

## قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٥

بتسوية أوضاع بعض العاملين المعينين بمكافآت شاملة  
بمديرية الزراعة بمحافظة الإسكندرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

### (المادة الأولى)

تسوية حالات العاملين بمكافآت شاملة ب Directorate الزراعة بمحافظة الإسكندرية المنقولين  
إليها من الشركة المصرية لمصايد أعلى البحار والشركة المصرية لعدات الصيد وشركة  
المصايد الشمالية بقرار رئيس قطاع الموازنة رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٨٥ بالتفويض من وزير  
المالية وذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

### (المادة الثانية)

تكون تسوية حالات العاملين المشار إليهم بالمادة الأولى طبقا للقواعد الآتية :-

- ١ - وضع العامل المؤهل بالدرجة المالية للوظيفة بالمجموعة النوعية وفقا لتأهيله العلمي ومرة خبرته بالشركة مقارنا بزميله ب Directorate الزراعة الذي له ذات مدة الخبرة ومستوى التأهيل العلمي بشرط أن تتوافر فيه الاشتراطات المقررة لشغل الوظيفة وتعتبر أقدميته بها من تاريخ نقله سنة ١٩٨٥ من الشركة إلى Directorate الزراعة بالإسكندرية وتعتبر المكانة التي كان يتتقاضاها عند النقل مرتبًا أساسيا في الدرجة التي تحددت له ويدرج مرتبه بالعلاوات الدورية من التاريخ المشار إليه حتى تاريخ العمل بهذا القانون أو تاريخ انتهائه، خدمته أيهما أقرب وذلك بمراعاة الحد الأقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية بالدرجة.

- ٢ - وضع العامل غير المؤهل بالدرجة المقررة لأقرب وظيفة تتناسب مع حرفته السابقة بشركات الصيد وتدرج حاليه وفقاً للموضع في البند السابق .
- ٣ - لا يجوز أن تترتب على التسوية الموضحة في هذه المادة أن يسبق العامل بها زميله المشار اليه في البند ١ سواء في الدرجة أو الأقدمية بالمجموعة التي يلحق بها .
- ٤ - لا يترتب على تطبيق أحكام التسوية وفقاً لما تقدم صرف فروق مالية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الطعن على قرارات التعيين أو الترقية السابقة على هذا التاريخ

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمن انتهت خدمته قبل تاريخ نفاذ هذا القانون تتخذ التسوية الموضحة في المادة السابقة أساساً لحساب حقوقه التأمينية

(المادة الرابعة)

تحمل الخزانة العامة قيمة الزيادة في الأعباء المالية والحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤١٦ هـ .

(الموافق أول يونيو سنة ١٩٩٥ م ) .

حسني مبارك